

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣٢

بتعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٢ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،  
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه ، النص الآتي :  
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ، وصدور قرار  
بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة
محافظة الداخلية	أدم
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق
محافظة جنوب الباطنة	الرستاق ، بركاء
محافظة جنوب الشرقية	جعلان بني بوحسن
محافظة شمال الشرقية	القبائل
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٥ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٧ / ١ / ٢٠١٩ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية